

اشتريط قطع زراعية في وقت حصاها فهل تكون الزكاة على البائع أم المشتري؟ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

انني رجل قد شريت من صاحب مزرعة عدة قطع زراعية. عنده وقت حصاها يقصد ثمارها فهل تكون الزكاة على البائع المشتري علما ان اكثر المزارعين معتمدين على البيع بهذه الطريقة في ضواحي امحاء العسير. ارجو من فضيلتكم حل سؤالي - [00:00:00](#)

هذا والله يحفظكم ويرعاكم. يا اخي مشمم بشيل الاسمري من حايل تقول انك اشتريت بعض المزارع بعدما اشتد سنبها وانتهى وحصدها فهل الزكاة عليك ام على البائع؟ اذا كنت اشتريت بعدما صلحت - [00:00:20](#)

وانتهت فان الزكاة على البائع ليست على المشتري. لان الوجوب استقر وهي في ملك البائع. فبيع الزروع قبل اشتداد حدها لا يجوز واذا اشتد حبها وصلحت جاز بيعها. فاذا باعها بعد صلاحها فان الزكاة على البائع لا على المشتري. ومثله - [00:00:49](#)

التمر فلو اشتريت ثمرة نخل بعدما بدا فيه الصلاح وصار رطبا الزكاة على صاحب النخل على البائع. لان الوجوب استقر وهي في ملكه. اما انت اشتريتها بعد عندما تكاملت نماؤها وصلح ثمرها. فلا زكاة عليك سواء كان في الزروع كالحبوب او - [00:01:17](#)

التمور او الاعناب هل حكم في ذلك كله؟ حكم واحد. تكون على البائع والله اعلم - [00:01:45](#)